

## أقسام النجاسة وأحكامها - المحاضرة 3 - الفقه - المستوى الأول 2

### - د. خالد بن عيسى الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع ينمو العلم ويتقدم بتقنياته و مجالاته ومعه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسر عملا بالشرع دون تعصب بـ 00:00:00 باسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين حياكم الله أيها الأخوة والأخوات حياكم الله طلاب العلم وطالبات العلم الى هذا المجلس الثالث - 00:00:49

والحلقة الثالثة من مجالس الفقه في أكاديمية زاد في دورتها الثانية نسأل الله عز وجل أن ينفع فيها وان يجعلها مجالس مباركة نافعة وكنا في المجلس السابق والحلقة السابقة قد تحدثنا - 00:01:08

عن انواع المياه وذكرنا ان المياه تنقسم الى قسمين القسم الاول الماء الظهور وذكرنا احكامه وذكرنا بان الماء الباقي على اصل خلقته وماء ظهور هذا الماء هو الذي يزيل على يرفع الاحداث - 00:01:29

ويزيل الخبث هذا الماء الظهور ذكرنا انه وما بقي على اصل خلقته وهو الذي انزله الله من السماء وهو الذي ينزل عليكم ماء من السماء ليطهركم به فهذا الماء الذي نزل من السماء - 00:01:52

هو الماء الظهور الذي ترفع به الاخبار وتزال به الاخبار وذكرنا ان هذا الماء اذا خالطه شيء من الطاهرات انه لا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يغلب هذا المخالط على اسم الماء - 00:02:10

ويسمى عصيرا او شايا هذا لا يسمى ماء ولا يصح التظاهر به واما الا يغلب على اسمه ولا يسلبه اسم الماء المطلق فانه الحال هذه يجوز ان يتظاهر به بل ان التظاهر به واجب - 00:02:29

ولا يحل له ان ينتقل الى التييم سواء كان هذا المخالط قد غير الماء او غير ريحه وطعمه ام لا نغير ريحه وطعمه ولو انه طالما ان اسم الباء باق على هذا - 00:02:48

السائل واليوم ان شاء الله في هذه الحلقة نتحدث عن الماء النجس وهو النوع الثاني من انواع المياه والماء النجس نقصد به ما خالطته النجاسة الماء النجس وما خالطته النجاسة - 00:03:06

تغيرت لونه او طعمه او ريحه اذا الماء النجس ضابطه هو الماء الذي غيرته النجاسة تغيرت اللون او الطعم او الريح وهذا التغير حصل بالمخالطة وهذا قيد مهم ينبغي ان ينتفعن له طالب العلم - 00:03:26

قال صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجسه شيء وهذا حديث صحيح صححه جماعة من العلماء ومنهم الشيخ الالباني رحمه الله الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه - 00:03:53

بنجاسة تقع فيه هذه الزيادة زياد ضعيفة من حيث السند الا ان العلماء رحمهم الله اتفقوا على العمل مدلو لها فان الماء اذا وقعت فيه نجاسة وخالفته وغيرت لونه او طعمه او ريحه - 00:04:12

حوكم بنجاسته ونقصد بالمخالطة ان هذه النجاسة قد مزجت الماء اما اذا لم تخالط النجاسة الماء فانها لا تضر لو كانت النجاسة مجاورة كما لو فرضنا ان طائرا قد مات - 00:04:36

فحمامنة مثلا ماتت فوق سقف المنزل بجوار خزان الماء ثم اردت الوضوء لصلاة الفجر فلما طعمت الماء اذ به طعم مختلف فنظرت في

خزان الماء فلم تجد نجاسة ثم اهتديت الى حمام ميطة - 00:04:58

بجانب الخزان والخزان كان فيه ثقب ادى الى انتقال الرائحة اعني رائحة هذه الميطة الى الماء فهل يحكم بنجاسة هذا الماء قال علماء رحمة الله لا تؤثر هذه النجاسة في الماء - 00:05:24

انما تؤثر النجاسة اذا اثرت في الماء عن المعاشرة واذا خالطت النجاسة الماء وغيّرت لونه او طعمه او ريحه فان هذا الماء يكون ماء نجساً فان لم تغير النجاسة لون الماء - 00:05:44

او طعم الماء او رائحة الماء فانه لا يحكم بنجاسته على ما سيأتي بيانه ان شاء الله اذا النجاسة تؤثر اذا خالطت اما اذا لم تخالط فانها لا تؤثر في الماء - 00:06:05

كما لو اثرت بالملائقة كمية كثرة ميطة بجوار النهر او البركة الماء فان هذه الشاه يؤثر رائحتها في الماء وتنتقل رائحة الجيفة الميطة الى هذا الماء لكن الحكم لا يتغير - 00:06:23

فيبقى الماء طاهراً مطهراً لغيره ويبقى طهوراً اذا هذا هو الضرب الثاني من انواع المياه وهو الماء النجس وهو الماء الذي تغير بالنجاسة التي خالطته تغير لونه او طعمه او ريحه - 00:06:46

اما انواع التغير اما ان تكون باللون واما ان تكون بالرائحة واما ان يكون التغير بالطعم ما حكم هذا الماء المتغير حكم انه لا يجوز استعماله في الطهارة ولا في غيرها - 00:07:09

كالشرب وطبخ الطعام الماء النجس استعماله في احوال اما ان يستعمل في الأكل والشرب واما ان يستعمل هذا الماء النجس في الطهارة واما ان يستعمل الماء النجس في غير الأكل والشرب وفي غير الطهارة - 00:07:30

كما لو استعمل هذا الماء ازالة الخبث هل يجوز هذا هو الضرب الثالث والضرب الرابع ان يستعمل الماء النجس في غير الثلاث الاحوال كما لو استعمل لاصلاح السيارات مثلاً كأن يكون ماء لرديتر السيارة - 00:07:55

هل يجوز ان يستعمل هذا الماء النجس في السيارة وان يلامس المرء النجاسة هذه اربعة احوال استعمال النجاسة اما استعمال اما استعمال الماء النجس الطهارة والوضع فهو هذا لا يجوز اجمالاً - 00:08:20

اجمع العلماء رحمة الله ان استعمال ماء النجس بازالة في رفع الحدث لا يجوز وكذلك استعمال الماء استعمال الماء النجس في تطهير البقعة وازالة النجاسة لا يجوز لأن الدم لا يغسل بالدم - 00:08:41

والنجاسة لا تزال بالنجاسة فلابد من ازالة النجاسات وتبقى الحالة الثالثة ان يستعمل الماء النجس بالأكل والشرب وهذا لا يجوز لأن الله تعالى حرم علينا ان نتناول النجاسات - 00:08:59

بعد الفاصل التعليم في الصغر كالنقش على الحجر انه كلام صحيح ولكن ذلك لا يعني حرمان كبار السن من طلب العلم ولا يبيأس كبير السن من التعلم فإذا علم الله منه حسن النية وفقه لجمع العلم الكبير في الزمن القليل ولا يستحيي كبير السن من الجلوس في حلقة - 00:09:25

العلم مع الصغار قال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وزامل ابن الجوزي ابنه في تعلم القراءات العشر وهو ابن ثمانين سنة فانظر الى هذه الهمة العالمية وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم - 00:10:03

وكذا كثير من العلماء كابن حزم والكسائي والعز بن عبد السلام ولا ان يتعلم المسن خير من ان يستمر على التفريط سأل مسهم ايحسن بمثل ان يتعلم قليل له لأن تموت طالباً للعلم خير من ان تموت قانعاً بالجهل - 00:10:25

وليعلم الكبير والصغير ان ابواب العلم مفتوحة للراغبين قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدى بهم سبلنا حياكم الله ايها الاخوة والاخوات بعد هذا الفاصل وكنا قد توقفنا عند الحالة الرابعة من احوال استعمال الماء النجس - 00:10:47

وقلنا بان الماء النجس ان استعمل في الأكل والشرب او في ازالة النجاسة او في الوضوء او الغسل فان هذا استعمال لا يجوز اجمالاً العلماء رحمة الله وتبقى حالة الرابعة - 00:11:33

استعمال الماء النجس في غير هذه الاحوال فهل يجوز استعمال النجاسة في غير هذه الاحوال هذه محل خلاف عند العلماء

رحمهم الله فمن اهل العلم من منع استعمال النجاسة مطلقا - 00:11:49

ومنهم من اجاز استعمال النجاسة في غير هذه الاحوال وساوا خلافهم اختلاف فيفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما حرم الميّة وثمن الأصنام فحرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الميّة والأصنام - 00:12:06

والخمر وقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميّة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام واختلفت انظار العلماء رحمهم الله - 00:12:30

في هذا الحديث ومن قائل لا هو حرام اي استعمال شحوم الميّة في دهن الجلود وطنى السفن والاستصبح ومن قائل لا هو حرام اي يبعها وهذا هو الصواب هو مذهب الشافعي رحمه الله واختيار ابن تيمية رحمه الله - 00:12:49

وابن القيم رحمة الله على الجميع ووجه ذلك ان الحديث مساقه في البيع لا يجوز استعمال النجاسة او الماء المتنجس في غير الاحوال المذكورة من الاكل والشرب وازالة النجاسة والوضوء - 00:13:15

فإذا كان لدى المرء ماء متنجس او زيت متنجس جاز ان يستصبح به وجاز ان يدهن به الجلدة وان يطلي به السفن وان يجعل اه زيتا هذا المتنجس - 00:13:31

الحديد ولفك صدأ الحديد لا بأس بمثل هذا والله اعلم اذا الماء النجس لا يستعمل في الطهارة ولا يستعمل في الاكل والشرب ما عدا ذلك يجوز استعماله وان كان الاصل - 00:13:49

ان المرأة مطالب باجتناب النجاسات وملامستها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه من هنا العلماء ملامسة النجاسة لغير حاجة - 00:14:07

اما عند الحاجة فانه يستعملها المرء ويلامسها للحاجة لكن لا يتطهّر بها هذى هذا هو الماء النجس وهذا هو الضرب الثاني من انواع المياه وينبغي لك يا طالب العلم وينبغي لك يا طالب العلم - 00:14:25

ويما طالبة العلم ان تراجعوا هذه الانواع وان تصبروا على التقسيم فان شأن طالب العلم شيء يحتاج الى صبر والعلم يحتاج الى مراجعة والى صبر وادراك ومن هنا لوقرأنا سير العلماء رحمهم الله - 00:14:45

لوجدنا انهم صبروا في طريق العلم بل انهم سهروا الليلي وبكرموا البكور الكبير لنيل هذا العلم ومما يذكر في ذلك ان هارون ابن نصر ان نصر ابن موسى وهو ابو هارون - 00:15:03

رحمه الله اتى الى درس ابي علي القاضي صاحب الامال اتى الى الدرس وكان درسه في قرطبة وكان جو ربيعا قال فات مطر قبل ثيابي اتيت الى حلقة ابي علي - 00:15:23

وكان حوله وجهاء الناس ضاق حاله بوجود المطر على ثيابه واستحيانا من ذلك فنظر اليه ابو علي وقاله يا ابا هارون يا ابا نصر انه شيء يسير ويذوق لا عليك - 00:15:43

هذا شيء يسير يا ابا نصرون من موسى هذا شيء يسير ويذوق قال واني كنت اختلف اراد الشيخ ان يخفف على تلميذه وقال اني كنت اختلف الى ابني مجاهد واردت ان ابكر لدرسه - 00:16:06

مبكرا اتيت في السحر اي في اخر الليل فوجدت الطريق الذي اتى معه دوما قد اغلق وجدت سربا اي طريقا او نفقا تحت الارض فاردت ان ادخل معه قال فدخلت معه حتى ضاق بي - 00:16:25

فلما ضاق الطريق اذ بي لا استطيع الرجوع فدخلت حتى ضاق بي اكثر حتى بدأ لحمي وظهر العظم مني اتيت الى ابني مجاهد واتيت درسه وبكرت البكور وقلت لا اغلب - 00:16:44

ثم قال ابو علي وقد املأه قبل موضعها من الامالي قاله دبيب الى المجد وال ساعون قد بلغوا نحو الاياسي والقوا دونه الازراء وكابدوا المجد حتى مل اكترهم وعائق المجد من اوفي ومن صبر - 00:17:05

لا تحسب المجد ثمرا انت اكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبر هكذا يصبر طالب العلم ويراجع المسائل وله في اسلافه اسوة اذا اقسام المياه كما اسلفنا عثمان طهور ونجس - 00:17:25

وذكرنا ان النجس والمتغير بالنجاسة هذا الماء النجس هل اذا تنجس الماء يقضى عليه بالنجاسة الى الابد يمكن تطهيره الفقهاء  
رحمهم الله مقسمون النجاسة الى قسمين نجاسة عينية ونجاسة حكمية - 00:17:45

النجاسة العينية هذه لا تطهر لان العين نجسة فالكلب نجس فإذا غسلنا الكلب عشر غسالات هل يظهر بظاهر كلبا نجسا والخمر عند  
جماهير اهل العلم نجسة فإذا غسلنا الخمر مرارا هل تطهر؟ لا تطهر - 00:18:08

لأنها نجسة وإنما تطهر العين النجسة بشيء واحد فقط وهو الاستحالة اي اذا استحال العين الى عين اخرى فلو تحولت الخمر الى خل  
فانها تطهر بنفسها ولو تحول الكلب في مملحة الى ملح - 00:18:32

فانه يظهر لانه استحال من عين الى عين اذا النجس عينا لا يظهر الا بالاستحالة واما النجس الحكيم والمقصود بالنجس الحكيم  
والظاهر المتنجس كثياب طاهرة تنجست وكما نحن طاهر تنجس هل يمكن تطهير الماء - 00:18:54

هل يمكن تطهير الماء النجس نعم اذا تنجس الماء يمكن تطهيره وهذا التطهير ليس له طريقة واحدة وربما ظهر الماء بالطرق الحديثة  
وربما ظهر الماء بالطرق المعروفة من القديم من هذه الطرق - 00:19:21

التي يظهر فيها الماء طريقة المكاثرة والمقصود بالمكاثرة ان نصب على الماء ماء اخر فيكون الماء كثيرا وتزول من خلاله النجاسة هذا  
الماء اذا كان في انانة ووقع فيه نجاسة - 00:19:46

قدم مثلا واثر هذا الدم في لون الماء واصبح لون الماء اه لونا احمراء اصبح هذا الماء نجسا لو اتينا باناء كبير اخر وخلطنا الماءين في  
اناء واحد كبير فان هذا الماء - 00:20:08

المتغير النجس سيتحلل في الماء الكثير وتزول النجاسة وننظر الى هذا الماء الكبير لا نجد اثرا للون النجاسة ولا نجد اثرا لطعمها ولا  
نجد اثرا لرائحتها. عندها نحكم ان هذا الماء - 00:20:30

ماء ظهور هذه الطريقة الاولى من طرق تطهير الماء نخرج الى هذا الفاصل ثم نعود ونتم بقية طرق تطهير الماء بعد الفاصل ان شاء  
الله للعلم كالازهار في البستان وظائف واعمال. شاشات والعاب - 00:20:51

اشغال كثيرة مهمة وغير مهمة. فكيف نطلب العلم في زحمة الانشغالات؟ اما الاشغال الباطلة والمحرمة كالافلام والمسلسلات. فيجب  
الاقلاع عنها فورا. وبذلك يتتوفر وقت طويل لطلب العلم. والقناعة وفروا الوقت المبذول في تحصيل النفقات الترفيهية. فيمكن اغلاق  
المحل يوما في週間. وتخسيصه لطلب العلم - 00:21:22

ويمكن التناوب مع زميل على طلب العلم فيحضر احد كما حين يغيب الآخر. ثم تتبادلان المعلومات كما كان يفعل عمر بن الخطاب  
وجاره الانصاري ويمكن استغلال وقت المواصلات ذهابا وايابا في القراءة والسماع. وكذلك - 00:21:52

بك وقت الفراغ اثناء العمل. وایام الاجازات واستفاد بالتكنولوجيا الحديثة كالانترنت والهواتف الذكية. والالتحاق بالتعليم المفتوح  
مثل منصة زادي. وعلى الاغنياء كفالة بعض النابحين. وتفريغهم لطلب العلم. وفي الحديث من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا. فعن  
الآخرة يكفيك الله هم الدنيا. قال صلى الله عليه وسلم - 00:22:12

من كانت الاخرة همه جعل الله الله في قلبه وجمع له شمله. واتته الدنيا وهي راغمة حياكم الله ايها الاخوة المشاهدون والمشاهدات  
واهلا وسهلا ومرحبا بكم في هذه الحلقة الثالثة - 00:22:45

بعد هذا الفاصل الذي نتم به ان شاء الله احوال تطهير الماء النجس وقلنا بان الماء النجس يظهر بالمكاثرة فإذا اضيف للماء النجسي  
ماء اخر حتى زالت النجاسة فانه يحكم بظهوره - 00:23:18

وكذلك يظهر الماء النجس بمرور الزمن وبطول المكث فإذا زالت اوصاف النجاسة مع مع طول مكث الماء فان هذا الماء يظهر لان  
القاعدة ايها الاخوة والاخوات ان النجاسة عين خبيثة - 00:23:39

اذا زالت هذه العين زال حكمها وليس النجاسة وصفا كما هو الحال في الحدث الحدث الاكبر او الحدث الاصغر هذا وصف معنوي  
انت الان اذا نظرت الى رجل هل تستطيع ان تعرف - 00:23:59

انه محدث لا تستطيع ان تقول هل تستطيع ان تقول هذا رجل محدث حدث اصغر او هذا رجل محدث حدث اكبر لا تملك ذلك لان

الحدث وصف معنوي اما ما يكون من الاخبار - 00:24:19

فانها اعيان ظاهرة يحكم بنجاستها بلونها او طعمها او ريحها فاذا زالت هذه النجاسة بزوال او صافتها لزوال الرائحة او بزوال اللون او بزوال الطعم فان الماء يظهر اذا من الطرق تطهير الماء - 00:24:39

ان يتغير الماء بنفسه وان تزول النجاسة بطول مكتها هذا ماء في ابريق بال فيه صبي واصبح نجسا سافرتم في الاجازة ثم عدتم بعد مدة من الزمن وجدتم ان هذا الماء - 00:25:02

قد اصبح صافي اللون لا اثر للون النجاسة فيه ولا لرائحتها ولا لطعمها هل يحكم بنجاسة الماء؟ لا لأن النجاسة عين خبيثة اذا زال الزال حكمها وكذلك مما يمكن تطهير الماء من خلاله - 00:25:23

استعمال وسائل التقنية الحديثة واستعمال وسائل حديثة مما يظهر به الماء كما يحدث في مياه الصرف الصحي فان مياه الصرف الصحي تتعرض لمعالجات عديدة هذا الماء يكرر في بعض الاحوال على ثلاث مراحل - 00:25:45  
في بعضها على خمس مراحل ويراد من هذا الماء ان تخرج منه النجاسة تنزح وثم يعالج بممواد كيميائية فاذا عولج هذا الماء اعني ماء الصرف الصحي عولج وكدر وذهبت عين النجاسة - 00:26:12

قال علماء بان هذا الماء يكون ماء طهورا لماذا يكون ماء طهورا لأن عين النجاسة زالت لأن كما اسلفنا النجاسة عين خبيثة اذا زالت زال حكمها فتطهير مياه الصرف الصحي - 00:26:37

بالتنقية هذا امر افتى العلماء بطهورية الماء بعد حصوله الا انه اختلفوا في في جواز الشرب من هذا الماء وان كان هذا الماء طهورا يصح التطهير به الا انه هل يجوز ان يشرب من هذا الماء - 00:26:59  
وذهب كثير من اهل العلم الى جواز الشرب من هذا الماء لانه اصبح ماء طهورا وبهذا صدر قرار المجامع الفقهية وللشيخ الدكتور بكر ابو زيد رحمه الله تعقيب على هذا القرار - 00:27:21

وقال بان الماء وان ذهبته منه اوصاف النجاسة الا ان شيئا من الميكروبات والجراثيم لابد من بقائي في هذا الماء قال وان جاز الوضوء بهذا الماء الا ان شربه لا يجوز - 00:27:40

لبقاء الضرر اذا نستطيع ان نقول بان مياه الصرف الصحي اذا عولجت وذهبت اوصاف النجاسة جاز الوضوء بها بلا اشكال وهل يجوز وهل يجوز الشرب من هذا الماء يختلف هذا - 00:28:00  
باختلاف شدة التنقية فان زالت الميكروبات تماما جاز الشرب وان بقي اثر وضرر فان الشرب لا يجوز في بعض الاحوال لا تتم التنقية بصورة كاملة كما يحصل في ساقى الحدائق وبعض المنتزهات - 00:28:18  
ربما كرر الماء بمرة واحدة ويبقى رائحة النجاسة او لون النجاسة في هذا الماء فمثل هذا الماء لا يحكم بظهوره لبقاء النجاسة فيه وهذا يحصل في زي بعض الحدائقي فانها تسقى - 00:28:41

ويشم الجالس رائحة النجاسة مثل هذا الماء لا يصح التطهير به الماء الاصل فيه الطهورية كما اسلفنا واذا وقعت النجاسة في الماء هل تتجسسه من معنا ان النجاسة اذا كانت مجاورة لا تنفس - 00:29:02

اما اذا كانت مخالطة فانها لا تخلو من حالين اما الا تغير اوصاف الماء واما ان تغير اوصافه فاذا غيرت النجاسة رائحة الماء او لون الماء او طعم الماء هذه هي الاوصاف الثلاثة - 00:29:22

اللون والطعم والرائحة اذا تغير اللون او الطعم او الرائحة بالنجاسة حوكم بنجاسته بالاتفاق سواء ان كان الماء قليلا او كان كثيرا اما اذا وقعت النجاسة في الماء هذه هي الحالة الثانية اذا اذا تغير - 00:29:42

لون الماء او طعمه او رائحته بالنجاسة حوكم بنجاسته بالاتفاق سواء ان كان الماء قليلا او كان كثيرا اما اذا وقعت النجاسة في الماء ولم تغبره فان الماء ليخلو من حالين - 00:30:00

اما ان يكون الماء كثيرا اي فوق القلتين والقلتان قدرت بخمس مئة رطل عراقي وقدرت بالتراث على وجه التقرير بثلاثمائة لتر وشيء هذا احد الاقوال. وقيل غير ذلك فاذا كان الماء كثيرا وقعت فيه النجاسة - 00:30:17

ولم تغير او صافه فانه لا ينجس باتفاق العلماء رحمهم الله فاذا وقع الدم او الباولو في ماء كثير اكثرب من ثلاثة لتر فان هذا الماء لا ينجس بوقوع النجاسة قول واحدا - [00:30:42](#)

على اختلاف الفقهاء في تحديد الكثير والقليل اما اذا وقعت النجاسة بماء قليل دون القلتين وخالف العلماء رحمهم الله هل ينجس هذا الماء بمجرد وقوع النجاسة ام لابد من تغيير احد اوصاف الماء - [00:31:00](#)

لأهل العلم رحمهم الله والصواب والله اعلم ان الماء لا ينجس الا بالتغيير سواء كان الماء كثيرا وكان قليلا وذلك لأن النجاسة كما اسلفنا عين خبيثة اذا زالت زال حكمها وقد قال صلى الله عليه وسلم - [00:31:19](#)

ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غالب على لونه او ريحه او طعمه وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن بتر بضاعة ويلقى فيها الحيض والنتن وليس المقصود ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلقون الحيض - [00:31:40](#)

والنجاسات في البئر. لكن البئر كانت في منخفض من الارض ويأتي السهل فيجraf هذه النجاسات الى داخل البئر قال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. هذا هو الصواب - [00:31:58](#)

ان الماء لا ينجس الا بالتغيير سواء كان كثيرا ام قليلا اما حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا الحديث منطوقه ان الماء الذي فوق القلتين - [00:32:15](#)

لا يحمل الخبث في الغالب مفهومه ان ما دون القلتين يحمل الخبث في الغالب ولكن لا يعني ذلك ان ما دون القلتين ينجس بمجرد وقوع النجاسة كما لا يعني ان ما فوق القلتين لا ينجس وان لم وان غيرته النجاسة - [00:32:32](#)

ولذلك الصواب ان الماء لا ينجس الا بالتغيير. هذا هو الصواب. اذا الماء الذي وقعت فيه النجاسة لا يجلس الا بالتغيير سواء كان كثيرا ام كان قليلا هذا والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك - [00:32:54](#)

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين. تلك العنود رؤوسها ميسورة في اكاديمية بالعلم كالازهار في البستان - [00:33:13](#)